

بحار الأنوار

[149] أشهر، وقالوا إن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وآله ولا يستحب لغيره ذلك ودعوى الاختصاص اقتراح بلا دليل. 9 - الخصال: فيما أجاب به أمير المؤمنين عن مسائل اليهود أن قال: إن الشمس تطلع من قرني الشيطان (1). أقول: قد مضى مسنداً في أبواب الاحتجاجات، وقد سبق أيضاً خبر نفر من اليهود في باب علل الصلاة. 10 - مجموع الدعوات: لمحمد بن هارون التلعكبري في وصف صلاة الاستخارة عن الصادق عليه السلام - وسيأتي - قال عليه السلام: فيوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك، ثم صل الصلاة المفروضة أو صلها بعد الفرض ما لم تكن الفجر والعصر، فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تبسط الشمس، ثم صلها وأما العصر فصلهما قبلها. 11 - العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن يحيى، عن ابن أسباط، عن الحسن ابن علي، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقتها، فيستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها (2). بيان: (وصفت) أي عن كدورة الابخرة التي تحول بيننا وبينها عند قربها من الأفق، فلذا يتغير لونها، ويحتمل أن يكون مقارنة الشيطان لها عند قرب الزوال، لأنها عند ذلك في نهاية الارتفاع والضياء فيكون تسويل الشيطان لعبدها بهذا الوضع أكثر وأشد فلما زالت حصل فيها الأفول والانحطاط الذي _____ (1)

الخصال ج 2 ص 146 و 147 في حديث أخرجه تمامه في ج 10 ص 1 - 5. (2) علل الشرايع ج 2 ص